

وكونها من الانس كقوله الربلي في شرح علي النهاج ويعقد
الكاح بابني الزوجين وابوهمما وعد وجمها لتوث الكاح
بكل ضم في الجمله وبعينهم في العدل وجمها للموقوف بما ظاهرا
لا باطنا بان عرفت بالخاطه بدون التوكيف عند الحاكم لان
الظاهر من المسمي العدل والا في بيب ان يعقد مما الحكم
او عي علي المعنى دخلا في البيع الاسلام لا يستوى في الاسلام
والحره بان يكون في موضع يتخلط فيه المسلمون بالكفار
والا حرار بالارحان لا بد من معرفة حالهما باطنا سهوله
الوقوف علي ذلك خلاف العدل والعنف ولو بان فسق
احد الشاهدين او فسقهما اليوم بالاولي عند العقد بان
بطلانه لتواتر العدل وما يثبت ذلك ببيته وانفاق
الزوجي عليه او اعتراف الزوج به ولا تثبت الشاهدين
كما فسق عند العقد كما لا اثر لتوكلهما كما فسق بعد
الحكم بشهادة **خاتمة** خص النبي صلى الله عليه
وسلم في الكاح بغيره بل لا وي و شهود لان اعتبار الولي
للمحافظة على الكفاة وهو فوق الاكفا واعتبار الشهود
لان المحجور وهو ما يوت منه والمرأة لو محجور لم يثبت
اليها بل قال العراقي في نارج المذهب ان كذبه ويعقده
بلا امر حال او مالا فهو بمعنى العبه ويعقده بلا اذن من
المتزوج وويله بالان اولي بالمومني من انفسهم ويعقده
وحده لنفسه ولغيره فيتولي الطلقي ويعقده في الاحرام

فصل في مسوق العدل نعم
واحد عدل عدل بمسوق العدل
والستر من فلا يفقد بد الكاح
وفلا صحه البضائر الا انه العهدة
فان الجرح لا يثبت الا بشاهدين
وليس الثمن اثبات الجرح بل زواله
العدل وهو حاصل خبر العدل
فصل في انفاق الزوجي عليه
الان في حقه وهو او علم الحاكم فان اقر به
الزوج دون ذلك في بيعها من قه
نصف المهر ان لم يدخل بها والا فالحكم وان
انقضت دونه صدق بيمينه وكذا لاثرت
والانفاق للبره والاولان وافق قطا ليه
بالنصف من المهر المعيني

مكوم بصحته وان صدر من قاضيه اما المند فلا يلي
مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا غيرها لانقطاع
الموالات بنيه وبني عبويه ولا يفوت كاح الامه الى عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا وكذا العمة رفقا ما كنا
او مفعضا او كافر في كفرة لانه بزوجه الملك لا بالولاية
اما لو كانت امه الكافر مسلمة فليبي له ان يزوجه اذا لا يملك
التتمتع بما اصلا بل ولا ساير الفروقات فيما سوا الزالة
الملك عنها وكذا في خلاف السلم في الكافة **بتمه**
يشترط في الولي زيادة علي ما لم اى لا يكون مختل النظر
بهرم او حبل وان لا يكون محجور عليه بسف وحق كافر
الا قرب ببعض هذه الصفات الماسة للولاية فالولاية
للا بعد ولا يضر العرف في ولاية الزوج يعي من حيث
صحة العقد لكن بوجوه بصيرة او فسق المهر وافضاضه
وعقده بغير معنى لبيته كما قاله ابن حجر وعقده واحرام
احد العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن
احدهما والزوج ينسك ولو فاسدا بجمع صحة الكاح
لحديث السابق ولا يفعل الاحرام للولاية لا بعد في زوج
السلطان عند احرام الولي لا الابعد **ويشترط في الشاهدين**
زيادة علي ما في ايضا السمع والبصر والنطق زعدم حسه
والشارفة ببيته نخل محرهما والقبض ولومع الشبان
عليه من مرسا ان المتعاقدين وعدم تعيينه للولاية
وعل في قوله في الاحرام والولاية
ان لم يصرح في الاحرام والولاية
على ان يصرح في الاحرام والولاية
بطلب من الشاهدين في الاحرام
ان لم يصرح في الاحرام والولاية
على ان يصرح في الاحرام والولاية
بطلب من الشاهدين في الاحرام

والمند فلا يلي
الموالات بنيه وبني عبويه
السيد فيجوز كونه فاسقا
او مفعضا او كافر في كفرة
اما لو كانت امه الكافر مسلمة
التتمتع بما اصلا بل ولا ساير الفروقات
الملك عنها وكذا في خلاف السلم
يشترط في الولي زيادة علي ما لم اى
بهرم او حبل وان لا يكون محجور عليه
الا قرب ببعض هذه الصفات الماسة
للولاية فالولاية للا بعد ولا يضر
صحة العقد لكن بوجوه بصيرة او فسق
وعقده بغير معنى لبيته كما قاله ابن
احد العاقدين من ولي ولو حاكما او
احدهما والزوج ينسك ولو فاسدا بجمع
لحديث السابق ولا يفعل الاحرام للولاية
السلطان عند احرام الولي لا الابعد
زيادة علي ما في ايضا السمع والبصر
والشارفة ببيته نخل محرهما والقبض
عليه من مرسا ان المتعاقدين وعدم
وعل في قوله في الاحرام والولاية
ان لم يصرح في الاحرام والولاية
على ان يصرح في الاحرام والولاية
بطلب من الشاهدين في الاحرام
ان لم يصرح في الاحرام والولاية
على ان يصرح في الاحرام والولاية
بطلب من الشاهدين في الاحرام

٧٥
حيث عقدت ابوي
من نكاحه ابوي
او نكحها ابوي